



الشركة الماليه والصناعية المصرية

شركة مساهمة مصرية

السادة / البورصة المصريه
السيدة / هبه الصيرفي - نائب رئيس قطاع الشركات المقيدة

بعد التحية ،،،

نتشرف أن نرفق لسيادتكم الرد على ما ورد بتقرير مراقب الحسابات (الجهاز المركزي
للمحاسبات) على القوائم الماليه المستقله في 30 سبتمبر 2020

وتفضلوا بقبول فائق الإحترام ،،،

الشركه الماليه والصناعيه المصريه

محاسب / خالد إبراهيم عبدالرازق
مدير علاقات المستثمرين

خالد إبراهيم عبدالرازق



القاهرة : 23 - 25 شارع شريف
ت: 23928651 فاكس : 23938578
الإسكندرية: 1 شارع سان سابا
ت: 4861368 فاكس: 03/4846545

(مصانع أسبوط / منقباد)
ت: 088/227440 - 2273430
ت : 2272777 رئيس قطاع المصانع
فاكس : 088/2273446

المركز الرئيسي ومصانع كفرالزيات (ص . ب 31611)
ت: 2542100 - 2542966 - 040/2542515
فاكس: 040/2542773 E-mail:efic@efic-eg.com
Website:http://www.efic@efic-eg.com

الرد على ما ورد بتقرير مراقب الحسابات (الجهاز المركزي للمحاسبات)
على القوائم المالية المستقلة في ٣٠ سبتمبر ٢٠٢٠

ملحوظة (١)

ما زالت ملاحظتنا قائمة بشأن صدور قرار مجلس إدارة الشركة بجلسته المنعقدة في ٢٩ أبريل ٢٠٢٠ بشأن تعيين السيد رئيس مجلس الإدارة و العضو المنتدب للشركة مخالفاً للكتاب الدوري رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ و الصادر من الهيئة العامة للرقابة المالية بتاريخ ١٩ أبريل ٢٠٢٠ و الذي يقضي "بحظر الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة و منصب العضو المنتدب للشركة أو الرئيس التنفيذي لها" و "بأنه يتعين على الشركات المقيد لها أوراق مالية بالبورصة المصرية توفير أوضاعها عند أول انتخابات لمجلس الإدارة" كما نص الكتاب الدوري المشار إليه أن قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٤٧) لسنة ٢٠٢٠ بتاريخ ٢٢ مارس ٢٠٢٠ تضمن على أن يتم العمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره بالوقائع المصرية و قد تم نشره بالعدد ٩٢ تابع بتاريخ ٢٠٢٠/٤/١٩ - كما هو وارد بالكتاب الدوري المشار إليه - و هو تاريخ سابق على تاريخ صدور قرار مجلس إدارة الشركة المشار إليه بما يستوجب اتخاذ كافة الإجراءات لتعديل قرار مجلس إدارة الشركة المشار إليه و الالتزام بالكتاب الدوري للهيئة العامة للرقابة المالية المشار إليه مع موافقتنا بما يفيد قانونية ما تم صرفه للسيد العضو المنتدب خلال فترة المخالفة للقرار المشار إليه.

رد الشركة

عقب صدور قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٤٧ لسنة ٢٠٢٠ صدر الكتاب الدوري رقم ٩ لسنة ٢٠٢٠ بتاريخ ١٩/٤/٢٠٢٠ متضمنا في فقرته قبل الأخيرة قيام الشركات بتوفير أوضاعها و ذلك خلال سنة من تاريخ العمل بها أو أول انتخابات لمجلس إدارة الشركة , و بالتالي فقد ترك الكتاب الدوري الصادر عن الهيئة للشركات حرية إختيار أحد البديلين المشار إليهما و هما الفصل في أول انتخابات مجلس إدارة أو من خلال سنة من تاريخ العمل بالقرار , و لو أرادت الهيئة الالتزام بالفصل بين المنصبين في أول انتخابات لنصت على ذلك صراحة , و ما تركت البديل متاحاً وسوف تقوم الشركة قبل نهاية المدة المحددة بالكتاب الدوري الصادر عن الهيئة العامة للرقابة المالية بالفصل بين المنصبين

ملحوظة (٢)

لم يتم إعداد القوائم المالية في ٣٠ سبتمبر ٢٠٢٠ طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية كما هو وارد بالإيضاحات المتممة حيث لم تف تلك القوائم بكافة متطلبات معايير المحاسبة المصرية طبقاً لما هو وارد بالفقرة رقم (١٦) من معيار المحاسبة المصري رقم (١) عرض القوائم المالية كما هو وارد تفصيلاً بالملاحظات أثناءه. يتعين الالتزام بكافة متطلبات معايير المحاسبة المصرية حتى يمكن أن تصف المنشأة قوائمها المالية بأنها معدة وفقاً لمعيار المحاسبة المصرية.

رد الشركة

- لم توضح الملاحظة أوجه عدم التزام الشركة بتطبيق متطلبات معيار المحاسبة المصرية طبقاً لما هو وارد بالفقرة " ١٦ " من معيار المحاسبة المصري رقم " ١ " عرض القوائم المالية , حتى يمكن للشركة دراستها وتلاقيها حال وجودها خاصة وأن القوائم المالية في ٢٠٢٠/٠٩/٣٠ قد تم مراجعتها من مكتب المراجع الخارجي المعتمد من الهيئة العامة للرقابة المالية.
- كما أن إدارة الشركة تقوم بدراسة الملاحظات الخاصة بالسادة مراقبي الحسابات وتأثيرها على القوائم المالية للشركة وتلافي أي اثر لتلك الملاحظات دورياً .

ملحوظة (٣)

لم يتم تخفيض تكلفة إنتاج الفترة من يناير حتى سبتمبر ٢٠٢٠ بنحو ٢٦,٢٣٣ مليون جنيه قيمة التكاليف المباشرة و غير المباشرة للطاقة غير المستغلة لمصنعي كفر الزيات و أسبوط بالمخالفة للفقرتين (١٣ - ١٦) من معيار المحاسبة المصري رقم (٢) المخزون مما أدى لظهور صافي الربح قبل الضريبة على غير حقيقته بالقوائم المالية في ٣٠ سبتمبر ٢٠٢٠ بالزيادة بنحو ٦,٥١٠ مليون جنيه و زيادة قيمة ضريبة الدخل المستحقة على الشركة بنحو ١,٥ مليون جنيه. يتعين ضرورة التصويب و الالتزام بالمعيار المشار إليه و مراعاة الأثر على القوائم المالية في ٣٠ سبتمبر ٢٠٢٠ كي يظهر مخزون الإنتاج التام و نتائج الأعمال و صافي الربح قبل الضريبة بقيمتهم الحقيقية و تخفيض ضريبة الدخل المستحقة على الشركة.



رد الشركة

يرتبط استغلال الطاقة الانتاجية المتاحة بعمر الآلات والمعدات التي مضى على استخدامها عشرات السنين وبموجب تقرير فني معتمد من مركز الدراسات والاستشارات كلية الهندسة جامعة أسيوط عن الطاقات الانتاجية لمصنعي كفر الزيات وأسيوط يتبين أن الانتاج يتم في حدود الطاقات المتاحة بسبب انتهاء العمر الافتراضي للمصانع وبسبب الخبرة الطويلة للعاملين لازال الانتاج يتم في حدود الطاقات المتاحة - كما أن انتاج الشركة يتم بشكل موسمي ليس بغرض التخزين وحسب متطلبات السوق حتى لا تتحمل الشركة اعباء تمويلية بدون مبرر.

وبصفة عامة يراعى أثر ذلك عند احتساب الاهلاك طبقا لمعيار المحاسبة المصري (١٠) وتقييم المخزون طبقا لمعيار المحاسبة المصري رقم (٢)

ملحوظة (٤)

تحملت قائمة الدخل عن الفترة خسارة بنحو ١٢,٣ مليون جنيه نتيجة إنتاج وبيع كمية ٢١,١٢٠ ألف طن سماد محبيب ١٧٪ لشركة السويس لتصنيع الأسمدة (شركة مرتبطة) بالمخالفة لقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ قتون الضريبة على الدخل و تعديلاته و لائحته التنفيذية و تعديلاتها و يرتبط بذلك بيع و تحصيل قيمة تلك الصفقة بمبلغ نحو ١,٨٩٠ مليون دولار أمريكي بالمخالفة لتعليمات البنك المركزي بحظر التعامل بين الشركات المصرية بالعملة الأجنبية , كما لم تتضمن فقتوري البيع قيمة ضريبة القيمة المضافة بنحو ١,٥ مليون جنيه بالمخالفة للقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ الخاص بالضريبة على القيمة المضافة و تعديلاته و لائحته التنفيذية و تعديلاتها و لم يتم الإفصاح بالإيضاحات المتممة للقوائم المالية عن تلك الخسارة بالمخالفة لمعيار المحاسبة المصري رقم (١) عرض القوائم المالية. يتعين تحقيق الأمر و الالتزام بما تقتضي به القوانين و تعليمات البنك المركزي المشار إليهم و مرعة تحصيل و سداد ضريبة القيمة المضافة المستحقة على تلك الصفقة و مراعاة الأثر على القوائم المالية في ٣٠ سبتمبر ٢٠٢٠ .

رد الشركة

- لا يوجد حظر في قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ من التعامل بالدولار مع تقييمه بالدفتر بسعر الصرف المعين بالجنيه المصري .
- كما نصت المادة (٢) من قانون الاجراءات الضريبية الموحد ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ على ترجمة التعاملات بعملات أجنبية الي الجنيه المصري
- تم التعامل مع شركة السويس عن الكمية المباعة بالدولار لأنها مخصصة للتصدير ولذا لم تحمل بضريبة القيمة المضافة حيث تنص المادة (٣) من القانون ٦٧ لسنة ٢٠١٦ على خضوع الصادرات للضريبة بسعر صفر حتى ولو تم التصدير عن طريق طرف ثالث طبقا لتعليمات المصلحة .
- تم تحديد السعر استنادا لظروف السوق والسعر العالمي طبقا لأحكام المادة (٣٩) من اللائحة التنفيذية للقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بدليل قيام شركة السويس لتصنيع الأسمدة بالتصدير بسعر ٩٠ دولار للطن وقبول مصلحة الجمارك والهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات لهذا السعر واتمام اجراءات التصدير .
- وبدراسة أثر اتمام عملية التصدير المشار اليها بالملحوظة يتضح الآتي:-
اجمالي تكاليف السماد المحبيب بدون التصدير ٦٩٥٢٨٤٦٦ جنيه بواقع ١٤٨٦ جنيه للطن
اجمالي تكاليف السماد المحبيب بالتصدير ٥٦٠٢٧٣٨٢ جنيه بواقع ١٢٦٤ جنيه للطن
أثر التصدير على التكلفة ١٣٥٠١٠٨٤ جنيه
ويتضح مما سبق أنه باتمام عملية التصدير المشار اليها أدى الى انخفاض التكلفة الاجمالية للسماد المحبيب بمبلغ ١٣٥٠١٠٨٤ جنيه مما كان له ذات الأثر على زيادة الربحية ذات القيمة .

وبصفة عامة ومع مراعاة حرص الشركة المالية والصناعية وشركة السويس لتصنيع الأسمدة باعتبارها شركة تابعة وثيقة على حصتها في السوق المحلي والعالمي فان ما تحقق لشركة السويس من أرباح في هذه الصفقة يعود على الشركة المالية والصناعية المصرية بنسبة ٩٩,٩٨٪ وهي نسبة ملكية الاسهم فيها

ملحوظة (٥)

تم تحميل قائمة الدخل بمبلغ ٤٥ ألف جنيه قيمة أتعاب الجهاز المركزي للمحاسبات عن الفترة و صحتها ١٦٥ ألف جنيه. يتعين التصويب و مراعاة الأثر على القوائم المالية في ٣٠ سبتمبر ٢٠٢٠ .

رد الشركة

- تم تحديد أتعاب الجهاز المركزي للمحاسبات بموجب قرار الجمعية العامة العادية للشركة المنعقدة بتاريخ ١٨ إبريل ٢٠٢٠ بما يعادل أتعاب مراقب الحسابات الخارجى , وذلك إعمالاً لحكم المادة (٢١٦) من اللائحة التنفيذية للقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ الصادرة بقرار وزير شئون الاستثمار والتعاون الدولي رقم ٩٦ لسنة ١٩٨٢ .

لـ



لـ

ملحوظة (٦)

تم حساب مصروف إهلاك الآلات لوحدة إنتاج الحامض ديفي باور جاس (الألماني) بالزيادة بنحو ٤٢٠ ألف جنيه لزيادة العمر الإنتاجي للوحدة اعتباراً من ٢٠٢٠/٧/١ بسبب إجراء عمرة جسيمة للوحدة وتغيير الغلاية و برج التجفيف و صحتها أن يتم الإهلاك من تاريخ ٢٠٢٠/٥/٧ بدء تشغيل الوحدة بعد انتهاء العمرة .
بتعيين التصويب و مراعاة الأثر على القوائم المالية في ٣٠ سبتمبر ٢٠٢٠ .

رد الشركة

سوف يتم التصويب بتسوية الإهلاك المحاسبي الفعلي بنهاية العام في ٢٠٢٠/١٢/٣١ بينما يتم احتساب الإهلاك الضريبي طبقاً لأحكام المادة ٢٥ و ٢٦ من قانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ دون مراعاة تاريخ الإضافة

ملحوظة (٧)

ما زالت ملاحظتنا قائمة بشأن استمرار إنفاق الشركة على مشروعات استثمارية منذ عام ٢٠٠٨ حتى ٣٠ سبتمبر ٢٠٢٠ - دون وجود دراسات جدوى اقتصادية لها في حينه سواء في الإنشاء أو التشغيل و لا توجد مند محددة لانتهاء من تلك المشاريع - و قد بلغت تكلفتها نحو ٢٥٩ مليون جنيه بخلاف نحو ٢ مليون جنيه شيكات آجلة لأساط تأجير تمويلي مستحقة حتى عام ٢٠٢١ و ذلك على النحو التالي:

- نحو ١٨٥ مليون جنيه على مشروع مجمع المالية بالعين السخنة و قد تم بيع جهاز وحدة تخفيف و تبريد حامض الكبريتيك خلال العام المالي ٢٠١٩ - مشتري عام ٢٠١٦ للمشروع و لم يتم تركيبه - لشركة السويس لتصنيع الأسمدة و لم يتم دراسة اضمحلال المشروع على الرغم من بيع الجهاز المشار إليه و الذي يعتبر جزء رئيسي بوحدة السماد الناعم و لا يمكن تشغيلها بدونها بما يعد دليلاً على عدم توقع الحصول على منافع اقتصادية مستقبلية من تلك الوحدة بالمخالفة لمعيار المحاسبة المصري رقم (٣١) اضمحلال قيمة الأصول، فضلاً عن عدم تمكن الشركة من تسجيل الأرض باسمها و المشتراة منذ عام ٢٠٠٨ حيث لم يتم الانتهاء من المشروع و تشغيله بما قد يُعرض الشركة لسحب الأرض منها .
- نحو ٧٤ مليون جنيه تخصص مشروع خط السماد المنقول لفرع أسبوط الذي لم يتم تشغيله بالكامل حتى تاريخه.

الأمر الذي ترتب عليه استمرار تحمل الشركة أعباء مالية دون عائد بالإضافة لاستثمارات معطلة لسنوات معرضة للتلف و التقادم و الاضمحلال.

نكرر التوصية بضرورة تحقيق الأمر و تحديد المسؤولية بشأن ما سبق مع دراسة الاضمحلال طبقاً للمعيار المشار إليه و مراعاة الأثر على القوائم المالية في ٣٠ سبتمبر ٢٠٢٠ .

رد الشركة

مشروع مجمع السويس بالعين السخنة :-

- نظراً للضغوط البيئية عام ٢٠٠٢ صدر قرار مجلس الإدارة رقم ٢٠٠٢/١٦٨ بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/٢ بنقل مصانع الشركة بكفر الزيات الى منطقة العين السخنة بالسويس .
- بتاريخ ٢٠٠٢/٧/٣ صدر قرار مجلس الإدارة رقم ٢٠٠٢/١٥٩ بشراء قطعة أرض بالمنطقة الصناعية بالسويس لإقامة مشروعات الشركة الجديدة عليها .
- بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٨ تم شراء قطعة أرض مساحة ٢٥٦١٧٩ م بالمنطقة الخاصة بالعين السخنة شمال غرب خليج السويس
- بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/٢٩ صدر قرار رقم ٢٠٠٨/٣٩١ بتوريد وتركيب عدد اثنين ماكينة سماد لكل من مصنعي كفر الزيات و أسبوط .
- تم التعاقد بنظام التأجير التمويلي على عدد (٢ وحدة تحبيب - ٢ طاحونة بكفر الزيات - ٣ مبرادات لمصنع أسبوط)
- تم إجراء إتمام إقامة مشروع مجمع المالية بالعين السخنة وفقاً للموقف المالي وفي تلك الأثناء استقرت الأمور وعلى ضوء ذلك رأت الإدارة الإبقاء على مصانع كفر الزيات وذلك لوجودها في الدلتا حيث السوق الرئيسي للمنتج .
- بتاريخ ٢٠١٥/٦/٢٨ صدر قرار مجلس الإدارة رقم ٢٠١٥/٧١ بنقل و تشغيل خط إنتاج السماد الناعم و المحبب الى مصنع أسبوط لاحتلال و تجديد الخط القديم .
- نظراً لظروف السوق المحلي و التصدير و لشدة المنافسة بين المنتجين للسماد الاحادي , فإن الشركة بصدد إجراء دراسة فنية و دراسة جدوى اقتصادية لمنتج بديل للسماد الاحادي يناسب خطوط الإنتاج الموجودة حالياً و يعود بنفع إقتصادي بمعدلات أعلى.

تم بيع وحدة تخفيف و تبريد حامض الكبريتيك لشركة السويس لتصنيع الأسمدة للاحتياج الشديد لهذا الجهاز حتى لا يتوقف الإنتاج بالمصانع نظراً لتلف الجهاز الخاص لشركة السويس و أيضاً مدة توريد جهاز جديد يحتاج ٩ اشهر على الأقل - ولما كتبت شركة السويس لتصنيع الأسمدة مملوكة للشركة المالية بنسبة ٩٩,٨٧٪ من رأس المال و حفاظاً على المصلحة العامة للشركتين فقد صدر قرار مجلس إدارة الشركة المالية رقم ٩٢ لسنة ٢٠١٩ ببيع وحدة تخفيف و تبريد الحامض لشركة السويس بالقيمة السوقية وقت البيع على أن يتم شراء جهاز آخر لمجمع الشركة المالية بالعين السخنة حين الانتهاء من تركيبات ماكينة السماد

جاس



جاس

بمجمع المالية بالعين السخنة , فضلا عن استفادة الشركة المالية والصناعية المصرية من توزيعات أرباح شركة السويس لتصنيع
الاسمدة بنسبة ٩٩,٨٧% كما أسلفنا .
مشروع خط السماد المنقول لفرع أسبوط :-

- تم الإنتهاء من الأعمال المدنية لخط انتاج السماد الناعم و جرى الإنتهاء من أعمال التركيبات وسوف يتم تشغيل الخط في
الربع الأول من عام ٢٠٢١

- أعباء التاجير التمويلي يقابلها زيادة في قيمة الأصل (مرفق تقرير من الإدارة المالية يوضح القيمة الحالية للأصل)

ملحوظة (٨)

تضمن رصيد العملاء الدائن أرصدة متوقفة منذ سنوات بلغ ما أمكن حصره منها في ٣٠ سبتمبر ٢٠٢٠ نحو ١١٨ ألف جنيه يرجع
تاريخ بعضها إلى عام ٢٠٠٩ .
يتعين حصر الحالات المثيلة و البحث ودراسة أسباب ظهور أرصدة دائنة متوقفة للعملاء و إجراء التسويات اللازمة .

رد الشركة

جارى بحث ودراسة هذا الرصيد والعمل على إعادة الاتصال بهؤلاء العملاء

ملحوظة (٩)

تضمنت الأرصدة الدائنة للعملاء نحو ٣٦٠ ألف جنية قيمة إبداعات نقدية بالبنوك بحسابات الشركة لم يستدل على الجهات المودعة لها .
يتعين بحث تلك المبالغ و إجراء التسويات اللازمة في ضوء ذلك لما له من أثر على أرصدة العملاء .

رد الشركة

هذه الأرصدة الدائنة للعملاء متحركة حيث يتم تسويتها بشكل دورى من خلال اجراء مطابقت مع العملاء شهريا ويتم تسوية كل مبلغ
على حساب كل عميل وفقا للمطابقة ويتم اقبال هذا الرصيد نهائية كل عام .

ملحوظة (١٠)

لم يتم دراسة الاضمحلال في رصيد حساب امانات جمارك مدين بنحو ٧٨٨ ألف جنيه تتمثل في قيمة ضريبة وارد و ضريبة قيمة مضافة
مسددة عن رسالتي استيراد كبريت رفضت مصلحة الجمارك تطبيق اتفاقية تيسير و تنمية التبادل التجاري بين الدول العربية حيث أن
هناك وسيط أجنبي في عملية البيع على الرغم من تحميل قائمة الدخل بنحو ٢٠٤ ألف جنيه لحالة مثيلة خلال العام المالي الحالي .
يتعين دراسة الاضمحلال و الالتزام بالمعيار المحاسبة المصري رقم (٣١) الاضمحلال في قيمة الأصول و التصويب و مراعاة الأثر
على القوائم المالية في ٣٠ سبتمبر ٢٠٢٠ .

رد الشركة

- قامت الشركة بتقديم طلب للجنة فض المنازعات بالقاهرة مرفقا به كافة المستندات المؤيدة لوقف الشركة في أحقيتها باسترداد
هذه الامانة لتطبيق اتفاقية تيسير و تنمية التبادل التجاري بين الدول العربية و قد صدر قرار اللجنة برفض الطلب وتم رفع دعوى
قضائية قيدت برقم ٥٠٦٦ على ٢٥ ق أمام محكمة القضاء الإداري بالاسماعيلية لاسترداد هذه المبالغ وتاجلت لجلسة
٢٠٢٠/١٢/٢١ للاطلاع على تقرير هيئة مفوضي الدولة .

ملحوظة (١١)

لم يتضمن الإفصاح الخاص بالموقف الضريبي الإفصاح عن فحص ضريبة القيمة المضافة عن سنوات ٢٠١٧ ، ٢٠١٨ و ما انتهت إليه
اللجنة الداخلية المنعقدة بتاريخ ٢١ /٨/ ٢٠٢٠ بالمخالفة لمعيار المحاسبة المصري رقم (١) عرض القوائم المالية .
يتعين التصويب و مراعاة الأثر على القوائم المالية في ٣٠ سبتمبر ٢٠٢٠ .

رد الشركة

- تم فحص ضريبة القيمة المضافة المضافة الفترة (٢٠١٧ - ٢٠١٨) و الاتفاق باللجنة الداخلية بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٧ على استبعاد فروق
الفحص الخاصة بنشاط التصدير وعلى أثر ذلك ستتقدم الشركة بطلب استرداد ضريبة القيمة المضافة الخاصة بالصناعات عن
السنوات التي تم فحصها ولم يتم فحص إقرارات ٢٠١٩ حتى الآن .



ملحوظة (١٢)

- بلغت ضريبة الدخل المستحقة على الشركة في ٣٠ سبتمبر ٢٠٢٠ نحو ١٠,٤ مليون جنيه لوحظ بشأنها ما يلي:
١. تضمن الإهلاك المحاسبي نحو ٨١٢ ألف جنيه قيمة إهلاك أصول حق الانتفاع تم إضافتها لصافي الربح المحاسبي بالمخالفة للمادة (٣٤) من القانون رقم ١٧٦ لسنة ٢٠١٨ الخاص بإصدار قانون تنظيم نشاط التأجير التمويلي و التخصيم حيث أنها تعد من التكاليف واجبة الخصم.
 ٢. لم يتم إدراج نحو ٦٦٦ ألف جنيه قيمة الفوائد الناتجة عن تطبيق معيار عقود التأجير ضمن المصروفات واجبة الخصم .
 ٣. تم إدراج نحو ٢,٣ مليون جنيه قيمة الشيكات المسددة خلال الفترة لشركة التأجير التمويلي ضمن المصروفات .
 ٤. لم يتم استبعاد القيمة البيعية للأصول المباعة (آلات) البالغ قيمتها نحو ٧٠٨ ألف جنيه من أساس الإهلاك ما له من أثر على حساب الإهلاك الضريبي و الضريبة الموجبة .
- يتعين الالتزام بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ و تعديلاته و لائحته التنفيذية و إجراء التصويب اللازم و مراعاة الأثر على القوائم المالية في ٣٠ سبتمبر ٢٠٢٠.

رد الشركة

- تم حساب الضريبة على الدخل عن الفترة المنتهية في ٢٠٢٠/٩/٣٠ طبقاً لأحكام القانون الضريبة على الدخل ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته , حيث يتم رد الإهلاك المحاسبي وحساب الإهلاك الضريبي طبقاً لأحكام المواد (٢٥ ، ٢٦ ، ٢٧) من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ مع مراعاة المعالجة الضريبية للإهلاكات في ظل قانون التأجير التمويلي الذي اعتبر الإهلاكات المحاسبية طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية هي الإهلاك الضريبي باعتبارها من التكاليف و المصروفات واجبة الخصم فيما يتعلق بالمعالجة المحاسبية والضريبية لنشاط التأجير التمويلي فقد ورد بالمادة الثالثة ما نصه (تطبق على العقود المبرمة قبل تاريخ العمل بهذا القانون ذات الأحكام والقواعد المقررة ضريبياً وقت إبرامها وذلك إلى حين انتهاء مدته) ، ولذلك تمت المعالجة بالنسبة للفوائد والشيكات المسددة لشركة التأجير التمويلي باعتبارها مصروفات واجبة الخصم في ظل أحكام المادة (٢٢ ، ٢٣) من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ .
- بالنسبة للأصول المستبعدة فقد تم تكهينها عام ٢٠١٩ عندما كانت قيمتها الدفترية صفر وتم بيعها خلال عام ٢٠٢٠ ولذلك تعتبر الأرباح الرأسمالية محققة خلال عام ٢٠٢٠ بالفرق بين ثمن البيع والقيمة الدفترية .

ملحوظة (١٣)

- بلغت ضريبة الدخل المستحقة على الشركة في ٣١ ديسمبر ٢٠١٩ نحو ٣٢,٥ مليون جنيه وفقاً لإقرار ضريبة الدخل لوحظ بشأنها ما يلي:
١. لم تتضمن ضريبة الدخل المستحقة نحو ٨ مليون جنيه قيمة الضريبة المستحقة عن الزيادة في الأرباح المرحلة البالغة نحو ٣٥,٥ مليون جنيه و الخاصة بتطبيق معيار رقم (٤٩) عقود التأجير .
 ٢. تضمن الإهلاك المحاسبي نحو ١,٠٨ مليون جنيه قيمة إهلاك أصول حق الانتفاع تم إضافتها لصافي الربح المحاسبي بالمخالفة للمادة (٣٤) من القانون رقم ١٧٦ لسنة ٢٠١٨ حيث أنها تعد من التكاليف واجبة الخصم.
 ٣. لم يتم إدراج نحو ٢,٢ مليون جنيه قيمة الفوائد الناتجة عن تطبيق معيار عقود التأجير ضمن المصروفات واجبة الخصم .
 ٤. تم إدراج نحو ٧,٧ مليون جنيه قيمة الشيكات المسددة خلال العام لشركة التأجير التمويلي ضمن المصروفات .
 ٥. لم تتضمن ضريبة الدخل المستحقة على مكافأة أعضاء مجلس الإدارة شركة السويس لتصنيع الأمتعة البالغة نحو ٦,٣ مليون جنيه.
 ٦. لم تتضمن ضريبة الدخل المستحقة قيمة بدلات اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة البالغة نحو ٥٩٠ ألف جنيه حيث لم يتم إضافتها للربح المحاسبي بالإقرار حيث لا تعد من التكاليف واجبة الخصم .
 ٧. تم خصم نحو ٢,٣ مليون جنيه قيمة أرباح بيع جهاز تخفيف و تبريد الحامض و المدرج بحساب مشروعات تحت التنفيذ و المباع لشركة السويس لتصنيع الأسمدة .
- يتعين الالتزام بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ و تعديلاته و لائحته التنفيذية و إجراء التصويب اللازم و مراعاة الأثر على القوائم المالية في ٣٠ سبتمبر ٢٠٢٠ على الرغم من سابق رد الشركة على تقاريرنا السابقة بأنه سيتم مراعاة هذه الملاحظات عند تقديم الإقرار النهائي .

رد الشركة

- البنود رقم (٤,٣,٢,١) تم حساب الضريبة على الدخل عن الفترة المنتهية في ٢٠١٩/١٢/٣١ طبقاً لأحكام القانون الضريبة على الدخل ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته , حيث يتم رد الإهلاك المحاسبي وحساب الإهلاك الضريبي طبقاً لأحكام المواد (٢٥ ، ٢٦ ، ٢٧) من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ مع مراعاة المعالجة الضريبية للإهلاكات في ظل قانون التأجير التمويلي الذي اعتبر الإهلاكات المحاسبية طبقاً لمعايير المحاسبة هي الإهلاك الضريبي باعتبارها من التكاليف (المصروفات) واجبة الخصم فيما يتعلق بالمعالجة المحاسبية والضريبية لنشاط التأجير التمويلي فقد ورد بالمادة الثالثة ما نصه (تطبق على العقود المبرمة قبل تاريخ العمل بهذا القانون ذات الأحكام والقواعد



المقرره ضريبيا وقت ابرامها وذلك إلى حين انتهاء مدته) ولذلك تم المعالجة بالنسبة للفوائد والشيكات المسددة لشركة التأجير التمويلي باعتبارها مصروفات واجبة الخصم في ظل أحكام المادة (٢٢ ، ٢٣) من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ .
 - بند رقم (٥) تم تكليف شركة السويس لتصنيع الأسمدة بصرف ٥٠٪ من قيمة مكافأة أعضاء مجلس ادارتها " ممثلى الشركة المالية " مباشرة بناء على قرار مجلس ادارة الشركة رقم ٢٠١٩/١٣٥ وال ٥٠٪ الباقية حصلت عليها الشركة المالية .
 وبصفة عامة لم يتأثر الوعاء الضريبي اذ قامت شركة السويس برد مكافأة العضوية سواء التي حصل عليها الأعضاء مباشرة او التي حصل عليها الشركة المالية لوعاء الضريبة عملاً بحكم المادة " ٥٢ " من قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ اذ تتحمل الشركة ضريبتها ضمن وعاء الضريبة على ارباح الأشخاص الاعتبارية ولا تخضع للضريبة على المرتبات وما في حكمها طبقاً لحكم المادة " ٩ " من ذات القانون .
 - بند رقم (٦ ، ٧) جارى اعداد الاقرار المعدل .

ملحوظة (١٤)

تم إخراج الإهلاك الضريبي بإقرار ضريبة الدخل عن العام المالي ٢٠١٨ بالنقص بنحو ٧٩ ألف جنيه.
 يتعين تقديم إقرار ضريبي معدل عن عام ٢٠١٨ و مراعاة الأثر على القوائم المالية في ٣٠ سبتمبر ٢٠٢٠ .

رد الشركة

- جارى إعداد إقرار ضريبي معدل عن عام ٢٠١٨ على ضوء إنتهاء الفحص والاتفاق بالجنة الداخلية عن السنوات (٢٠١٥ ، ٢٠١٦) ومدى فحص إقرار ٢٠١٧ للوقوف على الارصدة المعتمدة للوصول والاهلاكت وتم مراعاة أثر هذا المبلغ على القوائم المالية في ٢٠٢٠/٩/٣٠ طبقاً لأحكام قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته .

ملحوظة (١٥)

ما زالت ملاحظتنا قائمة بشأن ما شاب الإقرار الضريبي للشركة عن العام المالي ٢٠١٦ رغم ما ورد برد الشركة أنه تم فحصه و مزال بالجنة الداخلية ما يلي :

- لم يتضمن الوعاء الخاضع للضريبة نحو ٢,٢٥ مليون جنيه قيمة الضريبة على توزيعات شركة السويس لتصنيع الأسمدة تم خصمها من الربح المحاسبي و اعتبرت الشركة من ضمن مصروفاتها بالمخالفة للمادة رقم (٢٤) من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته و لانحته التنفيذية حيث يجب ردها للوعاء مما أدى إلى تخفيض الضريبة المستحقة بنحو ٥٠٠ ألف جنيه بخلاف غرامات التأخير المستحقة حتى تاريخ السداد رغم سابق رد الشركة أنه تم فحص إقرار عام ٢٠١٦ و جاري الاتفاق بالجنة الداخلية و لم تتطرق نتيجة الفحص لوجود ضريبة على توزيعات الأرباح على الرغم من تطبيق الشركة المعالجة الضريبية الصحيحة في إقرارى عام ٢٠١٨ ، ٢٠١٩ .
- تم تخفيض الضريبة المسددة بنحو ٦,٠٧٣ مليون جنيه قيمة فروق فحص ضريبة شركات الأموال عن الفترة من عام ٢٠٠٦ حتى عام ٢٠١٤ و مقابل التأخير عنها حتى فبراير ٢٠١٧ طبقاً لما هو وارد بنموذج (٩ أ) حجز و المسددة بالشيك رقم ٤٢٨٨٠٩٤٣ بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٨ حيث تم إدراجها بالخطأ بالإقرار ضمن بند رصيد مسدد بالزيادة من سنوات سابقة و لم نواف بما يفيد تحميلها على قوائم الدخل .
- نكرر التوصية بضرورة الالتزام بالقانون المشار إليه و لانحته التنفيذية و سرعة سداد المبالغ المستحقة لتجنب تحمل الشركة المزيد من غرامات التأخير و موافقتنا بما يفيد تحميل فروق الفحص و مقابل التأخير على مصروفات الشركة و إجراء التصويب اللازم و مراعاة الأثر على القوائم المالية في ٣٠ سبتمبر ٢٠٢٠ .

رد الشركة

- تم استبدال نص المادة " ٥٦ مكررا " من القرار بقانون ٩٦ لسنة ٢٠١٥ حيث نصت الفقرة الثالثة منها على أنه " تستبعد توزيعات الأرباح التي تحصل عليها الأشخاص الاعتبارية المقيمة من اشخاص اعتبارية مقيمة اخرى وما يقبلها من تكلفة من وعاء الضريبة على الأشخاص الاعتبارية ... الخ " ، ومن ثم لم يتأثر وعاء الضريبة بسبب عدم ادراج توزيعات أرباح شركة السويس التزاماً بالنص المستبدل .
- تم فحص الاقرار الضريبي لعام ٢٠١٦ و جاري الاتفاق بالجنة الداخلية لصالح الشركة بزيادة الرصيد الدائن الناتج عن الفحص بمبلغ ٢ مليون جنية من المتوقع زيادتها الى ما يقرب من ٣ مليون جنية ، وبالتالي عدم استحقاق مقابل تأخير .
- صدر القانون رقم ١٧٣ لسنة ٢٠٢٠ بتاريخ ٢٠٢٠/٨/١٦ لتجاوز عن مقابل التأخير وغرامات الجزاءات المالية وغير المالية (ومنها مادة ٨٧ مكرر) كما ورد بالكتاب الدوري رقم ٥ لسنة ٢٠٢٠ الصادر عن المصلحة طالما كانت الضريبة الاصلية مسددة بالكامل قبل صدور القانون ، وبالتالي فسوف يتم تجاوز عن اي مقابل تأخير وغرامات محتسبة على الشركة لسبق سداد الضريبة الاصلية قبل صدور القانون وتم تقديم طلب لمركز كبار الممولين في هذا الشأن .
- ومرفق طيه نموذج " ٩ أ حجز " الصادر عن مركز كبار الممولين لبيان الضريبة المسددة بالشيك رقم ٤٢٨٨٠٩٤٣ بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٨ وغيره من التسديدات .
- وبصفة عامة ، جارى التواصل مع مأمورية الضرائب لانهاء الفحص بالجنة الداخلية عن عام ٢٠١٦ ، باعتبارها المختصة بتحديد وعاء الضريبة وللشركة الحق في الموافقة أو الاعتراض طبقاً لأحكام القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ .



ملحوظة (١٦)

ما زالت ملاحظتنا قائمة بشأن وجود بعض الأخطاء بالإقرار الضريبي للشركة عن السنة المالية المنتهية في ٢٠١٧/١٢/٣١ و المقدم لمصلحة الضرائب مما أدى إلى تخفيض الوعاء الضريبي و من ثم تخفيض قيمة الضريبة المؤداة رغم سابق رد الشركة أنه سيتم مراجعة الإقرار و سيتم إعداد إقرار معدل و هو ما لم يتم حتى تاريخه و تلك الأخطاء هي على النحو التالي :

- لم يتضمن وعاء الضريبة على الدخل بإقرار عام ٢٠١٧ نحو ٤٤٩ ألف جنيه قيمة الضريبة على توزيعات شركة السويس لتصنيع الأسمدة التي اعتبرتها الشركة من ضمن مصروفاتها بالمخالفة للمادة رقم (٢٤) من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ و تعديلاته و لائحته التنفيذية حيث يجب ردها للوعاء على الرغم من تطبيق الشركة المعالجة الضريبية الصحيحة في إقرار عام ٢٠١٨ ، ٢٠١٩ .
- لم يتضمن الوعاء الضريبي مبلغ ٤٢٠ ألف جنيه قيمة العوائد على الدفعات المقدمة المسددة لمصلحة الضرائب خلال عام ٢٠١٧ بالمخالفة للقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ و تعديلاته و لائحته التنفيذية .
- تضمنت المصروفات نحو ١٠٨ ألف جنيه تعويضات أرض زراعية لم يتم ردها بالإقرار الضريبي حيث أنها لا تعد من التكاليف واجبة الخصم بالمخالفة للقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ و تعديلاته و لائحته التنفيذية رغم سابق رد الشركة أنه من المصروفات الواجبة الخصم طبقاً للمادة ٢٢ من ذات القانون حيث أنها ليست مرتبطة بنشاط الشركة و لازمة لمزاولة نشاطها . تكرر التوصية بضرورة إعداد الإقرار المعدل مع إثبات و سداد الفروق الضريبية لعدم تعرض الشركة للمزيد من غرامات التأخير و إجراء التصويب اللازم و مراعاة الأثر على القوائم المالية في ٣٠ سبتمبر ٢٠٢٠ .

رد الشركة

جاري اعداد اقرار معدل لعام ٢٠١٧ طبقاً لحكم المادة (٨٧) من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بمجرد الانتهاء من توقيع محضر اللجنة الداخلية عن عام (٢٠١٥ - ٢٠١٦) ليتسنى اندراج ارصدة بعض الحسابات المعدلة على ضوء الاتفاق باللجنة الداخلية مع ملاحظة ما يلي :

- نص المادة (٥٦ مكرراً) بموجب القرار لقانون ٩٦ لسنة ٢٠١٥ باستبعاد توزيعات الأرباح التي تحصل عليها الشركة (باعتبارها شركة مقيمة) من شركة السويس (باعتبارها شركة مقيمة أخرى) من وعاء الضريبة كما اسلفنا حيث تقوم شركة السويس بسداد ضريبة أرباح الأشخاص الاعتبارية على كامل أرباحها قبل التوزيع بسعر ٢٢,٥٪ وتقوم بخصم ٥ % ضريبة على التوزيعات بموجب القرار بقانون ٥٣ لسنة ٢٠١٤ و ٩٦ لسنة ٢٠١٥ ومن ثم فإنه عند إعداد اقرار معدل عن عام ٢٠١٧ سوف يتم رد ١٠ % من التوزيعات للوعاء و اعتبار الضريبة المسددة (٥ %) ضريبة تحت الحساب بالإقرار - وتقوم شركة السويس لتصنيع الأسمدة بسداد الضريبة على وعائها في نفس مركز كبار الممولين .
- ادراج عائد الدفعات المقدمة المسددة لمصلحة الضرائب طبقاً لأحكام المواد (٦١ ، ٦٥) من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ باعتبارها إيرادات أخرى .
- تعويضات الأراضي الزراعية تعتبر من التكاليف والمصروفات واجبة الخصم عملاً بالشروط الواردة بالمادة (٢٢) من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ إذ أنها مددت بمناسبة مزاولة نشاط الشركة وهي مصروفات حقيقية ومؤيدة بالمستندات حيث ان ما لا يعد من التكاليف و المصروفات واجبة الخصم هو ما يقضي به على الممول من غرامات و تعويضات مالية و عقوبات بسبب ارتكابه أو ارتكاب أحد تابعيه جنائية أو جنحة عمدية و هو ما لم يحدث .. وما صرف عبارة عن تعويضات مدنية للمزارعين المحيطين بسبب صناعة الأسمدة ذاتها .

وبصفة عامة , جرى التواصل مع مأمورية الضرائب لفحص الإقرار الضريبي , باعتبارها المختصة بتحديد وعاء الضريبة وللشركة الحق في الموافقة أو الاعتراض طبقاً لأحكام القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ .

ملحوظة (١٧)

ما زالت ملاحظتنا قائمة بشأن تضمن حساب الأرصدة الدائنة ضرائب شركات أموال نحو ١,٦ مليون جنيه مرحلة منذ سنوات . تكرر التوصية سرعة سداد المبالغ المستحقة لمصلحة الضرائب على الدخل .

رد الشركة

- جرى التواصل مع مأمورية الضرائب لإنهاء الفحص باللجنة الداخلية عن عام ٢٠١٦ , باعتبارها المختصة بتحديد وعاء الضريبة وللشركة الحق في الموافقة أو الاعتراض طبقاً لأحكام القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ و سوف تتم هذه التسوية في إطار الاتفاق باللجنة الداخلية عن السنوات (٢٠١٥ - ٢٠١٦) وطلبات إنهاء النزاعات طبقاً لأحكام القانون ١٧٣ لسنة ٢٠٢٠ .

ملحوظة (١٨)

نرى كفاية المخصصات المكونة في ٣٠ سبتمبر ٢٠٢٠ لمقابلة الالتزامات المتوقعة فيما عدا ما يلي:

- ما زالت ملاحظتنا قائمة بشأن المطالبة الواردة للشركة من جهاز حماية المنافسة بتاريخ ٥ مايو ٢٠١٩ لسداد مبلغ نحو ٤٣,٧١٠ مليون جنيه بدلاً من ٧ مليون جنيه و حفظ القضية - الواردة بخطاب جهاز حماية المنافسة في ١٥ أكتوبر ٢٠١٦ - نتيجة مخالفته الشركة للمادة (٦) فقرة (أ) من قانون حماية المنافسة نظراً لاتفاقها مع شركة أبو زعبل على تثبيت أسعار بيع السماد السوبر فوسفات عن الفترة من فبراير ٢٠١٣ وحتى ديسمبر ٢٠١٤ , علماً بأن المادة رقم (٢١) من قانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٥ الخاص

٧
شركة مساهمة مصرية
ش.م.م



٧
شركة مساهمة مصرية
ش.م.م

بحماية المنافسة تستوجب السداد خلال ١٥ يوم من تاريخ الإبلاغ و يرتبط بذلك عدم كفاية المخصص المكون بنحو ٢٢ مليون جنية بالمخالفة لمعيار المحاسبة المصري رقم (٢٨) المخصصات والالتزامات المحتملة و الأصول المحتملة. يتعين تحقيق الأمر و تحديد المسؤولية و تحميل المتسبب بشأن التأخير في التصالح في القضية طبقاً لخطاب جهاز حماية المنافسة في ١٥ أكتوبر ٢٠١٦ و موافقتنا بما استجد مع الجهات المختصة و إعادة دراسة المخصص المكون وفقاً لما يقضي به المعيار المشار إليه و مراعاة الأثر على القوائم المالية في ٣٠ سبتمبر ٢٠٢٠.

- ظهر مخصص تعويضات القضايا الجارية بنحو ٣,٣ مليون جنية فقط في حين بلغت قيمة التعويضات المطالب بها ضد الشركة نحو ٩,٦ مليون جنية طبقاً لبيان الشركة.
- يتعين إعادة دراسة المخصص المكون و الالتزام بالمعيار المشار إليه و مراعاة الأثر على القوائم المالية في ٣٠ سبتمبر ٢٠٢٠.

رد الشركة

- تعاونت الشركة مع الجهاز في الدراسة التي يجريها لقطاع الاسمدة الفوسفاتية منذ بداية الدراسة و قدمت كافة المستندات والبيانات والتي تؤكد جميعها صحة موقف الشركة.
- صدر قرار مجلس ادارة الجهاز بالجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٣/٨/٢٠١٦ والذي انتهى الى مخالفة الشركة لأحكام المادة (٦) من قانون حماية المنافسة بزعم اتفاقها مع شركة أبو زعل لإنتاج الاسمدة على تثبيت أسعار بيع سماد السوبر فوسفات الأحادي عن الفترة من فبراير ٢٠١٣ حتى ديسمبر ٢٠١٤ ، وذلك دون استدعاء الشركة و مناقشتها .
- طلبت الشركة من الجهاز الاطلاع على ما قام به من فحص انتهى الى مخالفة الشركة ، ولكن الجهاز لم يتح الفرصة للشركة .
- بناءً على ذلك قامت الشركة بمخاطبة الجهاز بتاريخ ٢٦ /٦ /٢٠١٩ لعرض استعدادها للتصالح وفقاً للمادة (٢١) في حاله اذا ما ثبت في ضوء مناقشة التقرير الصادر عن الجهاز وجود مخالفة من جانب الشركة.
- تقدمت الشركة بخطابها للسيد الدكتور / رئيس جهاز حماية المنافسة المورخ ٢٠١٩/٥/١٩ تطالب فيه بمراجعة و تدقيق نسبة الـ ٦٪ من ايرادات الشركة التي حندها الجهاز للتصالح مع الشركة خلال الفترة التي اعتبرها محل مخالفة " من فبراير ٢٠١٣ حتى ديسمبر ٢٠١٤ " و في ضوء تقرير الخبراء باللجنة التي شكلتها النيابة العامة ، وكذا تدقيق ايرادات الشركة الفعلية من السماد السوبر فوسفات الاحادي الناعم و المحبب فقط طبقاً للفواتير المقدمة لمنتج السماد السوبر فوسفات الاحادي الناعم و المحبب فقط و ليس كافة منتجات الشركة - وحتى الآن لم يتم البت في طلب الشركة.
- ولذلك قامت الشركة تحوطاً بتدعيم مخصص المطالبات المشار اليه ليصبح مبلغ ٢٢ مليون جنية حتى ٢٠٢٠/٩/٣٠ وتم عملية المخصص بمبلغ ١٠ مليون جنية في أكتوبر ٢٠٢٠ ليصبح اجمالي ما تم تكوينه تدعيماً للمخصص ٣٢ مليون جنية عملاً بمعيار المحاسبة المصري رقم " ٢٨ " المخصصات والالتزامات المحتملة .
- بالنسبة لمخصص تعويضات القضايا الجارية البالغ نحو ٣,٣ مليون جنية فإن قيمة التعويضات المطالب بها ضد الشركة تم بصورة تقديرية و مغالى فيها إلا أن شركتنا تقدر قيمة هذه التعويضات على ما يقارب من الواقع 'الغلى' .
- وبصفة عامة ، تلتزم الشركة في تكوين المخصصات بمعيار المحاسبة المصري رقم (٢٨) - المخصصات والالتزامات المحتملة.

ملحوظة (١٩)

ما زالت ملاحظتنا قائمة بشأن عدم استرداد الشركة لرسم الدروبك عن الكميات المصدرة من السماد منذ أغسطس ٢٠١٧ حتى نوفمبر ٢٠١٧ لقيمة ٤,٧٣١ ألف طن سماد و يتصل بذلك عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة نحو استرداد تلك الرسوم عن الكميات المصدرة من حامض الكبريتيك منذ يوليو ٢٠٠٨ و حتى ديسمبر ٢٠١٩ على الرغم من وجود كميات مصدرة نتيجة لقيام العملاء بالتصدير بنقدهم باسم الشركة بنظام تصدير نهائي و ليس بنظام الدروبك .

يتعين سرعة الحصر و المتابعة لاسترداد تلك الرسوم و التنبيه على العملاء بالتصدير بنظام الدروبك بدلاً من التصدير النهائي حفاظاً على أموال الشركة .

رد الشركة

- بالنسبة للسماد المصدر:
- لم تقم مصلحة الجمارك بالاسكندرية (جمرک الوارد) بإرسال افرجات الوارد المخصص عليها رسائل الصنادير الى الادارة العامة للنظم الجمركية الخاصة " الدروبك " و جارى المتابعة حتى يمكننا تسوية الدروبك .
- تم فحص ضريبة القيمة المضافة الفترة (٢٠١٧ ، ٢٠١٨) و الاتفاق باللجنة الداخلية بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٧ بعد تقديم المستندات الدالة على تمام التصدير للكميات المصدرة خلال عام ٢٠١٨ بالكامل وبالتالي تم استبعاد فروق الفحص الخاصة بنشاط التصدير.
- بالنسبة للحامض المصدر:
- القائم بعملية التخليص الجمركي هو المشتري نفسه و بالتالي هو الذى يقوم بفتح شهادات الصادر كصادر نهائي و ليس دروبك.

ملحوظة (٢٠)

تم عمل مقاصة بين إيرادات نولون نقل المنتجات عن طريق مقاولي النقل وبين المصروفات الخاصة بها ولم يتم الإفصاح عن خسائر نقل المنتجات عن طريق مقاولي النقل البالغة نحو ٧٤٨ ألف جنية بالمخالفة لمعيار المحاسبة المصري رقم (١) عرض القوائم المالية

Handwritten signature



Handwritten signature

يتعين الالتزام بالمعيار المشار إليه وإجراء التصويب اللازم و الإفصاح ضمن الإيضاحات المتممة و مراعاة الأثر على القوائم المالية في ٣٠ سبتمبر ٢٠٢٠.

رد الشركة

- أنه في ضوء قيام الشركة بالسعي نحو تصريف منتجاتها وبخاصة حامض الكبريتيك وذلك لتسهيل عملية البيع من خلال تحفيز المشتريين وتحمل جزء من تكلفة النقل وهو الأمر الذي تقوم به الشركة على مدار الاعوام السابقة وسوف يتم تسوية المبلغ في نهاية العام .

ملحوظة (٢١)

لم نواف بالقوائم المالية المجمعة للشركة في ٣٠ سبتمبر ٢٠٢٠ بالمخالفة للمادة ١٠٥ من قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته و لائحته التنفيذية وتعديلاتها .
يتعين موافقتنا بالقوائم المالية المشار إليها و الالتزام بالقانون المشار إليه.

رد الشركة

- مرفق لكم القوائم المالية المجمعة .

ملحوظة (٢٢)

- قصور الهيكل التمويلي للشركة في ٣٠ سبتمبر ٢٠٢٠ حيث انخفض رأس المال العامل بنحو ١٥٦ مليون جنيه عنه في ٣١ ديسمبر ٢٠١٩ وقد بلغ رصيد السحب على المكشوف في ٣٠ سبتمبر ٢٠٢٠ نحو ٣٠٤,٥ مليون جنيه تحملت الشركة عنه أعباء تمويلية خلال الفترة نحو ٢٤,٦ مليون جنيه , ويرتبط بذلك ما يلي:-
• اعتماد الشركة في سداد توزيعات أرباح العام المالي ٢٠١٩ على تسهيلات بنكية - سحب على المكشوف بنحو ٦٨ مليون جنيه وقد حصلت الشركة على تسهيل ائتماني حساب جاري مدين بمبلغ ٦٠ مليون جنيه مخصص لاستخدامه في توزيعات أرباح الشركة عن عام ٢٠١٩ على الرغم من سابق رد الشركة بأنه تتوافر سيولة نقدية قدرها ٥٥ مليون جنيه متحصلات الشركة من توزيعات أرباح شركة السويس لتصنيع الأسمدة عن عام ٢٠١٩ .
• اعتماد الشركة في شراء بعض الأصول الثابتة (سيارات) على التسهيلات البنكية - سحب على المكشوف - بلغ ما أمكن حصره منها نحو ٧٣٧ ألف جنيه بالمخالفة لشروط العقد المبرم مع البنك المانح للتسهيل .
• بلغ الرصيد المدين المستحق على شركة السويس لتصنيع الأسمدة في ٣٠ سبتمبر ٢٠٢٠ نحو ٥٠,٩ مليون جنيه.
يتعين بحث أسباب انخفاض رأس المال العامل والعمل على تحسين الهيكل التمويلي للشركة و بحث سبل توفير السيولة اللازمة لتقليل السحب على المكشوف لتجنب الأعباء التمويلية و استخدام التسهيلات البنكية في الأغراض المخصصة لها و ضرورة مواصلة الجهود لتحصيل المديونية المستحقة طرف شركة السويس لتصنيع الأسمدة.

رد الشركة

- يتغير المركز المالي للشركة من يوم إلى آخر, بسبب تغيرات الأصول (ثابتة ومتداولة) والالتزامات (طويلة الأجل ومتداولة) .. إلخ .
- يتم توزيع الأرباح بقرار من الجمعية العامة العادية للشركة بناء على اقتراح مجلس الإدارة طبقاً لحكم المادة (٤٣) من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والمادة (١٩٨) من اللائحة التنفيذية .
تم تمويل شراء السيارات من الموارد الذاتية للشركة المودعة ببنك مصر كفر الزيات بحساب جاري دائن رقم ٢١٧/١/٧٣٣ وليس بتسهيلات ائتمانية أو سحب على المكشوف وذلك حسب ما ورد بخطاب بنك مصر مؤرخ ٢٠٢٠/١١/١٩ المرفق صورته
- قامت شركة السويس لتصنيع الأسمدة بسداد مبلغ ٢٩,٨ مليون جنيه خلال شهر أكتوبر ٢٠٢٠ .
- وبصفة عامة , تقوم الشركة حالياً بدراسة وتحليل الهيكل التمويلي للشركة وسبل توفير السيولة اللازمة لتقليل السحب على المكشوف لتجنب الأعباء التمويلية , مع مواصلة الجهود لتحصيل كافة المديونيات المستحقة على عملاء الشركة بالإضافة للمديونية المستحقة طرف شركة السويس لتصنيع الأسمدة طبقاً للسيولة النقدية المتوافرة لديها في ظل التزام الشركة نحوها باعتبارها المالك الرئيسي لمعظم أسهمها .

ملحوظة (٢٣)

ما زالت ملاحظتنا قائمة بشأن عدم إبلاغ الجهاز المركزي للمحاسبات بالقرارات الصادرة في شأن الموضوعات المحالة للتحقيق بالشركة و كذا بوقائع الاختلاس أو السرقة أو التبيد أو الإلتفاف أو الحريق أو الإهمال للعام المالي ٢٠١٩ و ٢٠٢٠ بالمخالفة للمادتين أرقام (٥ بند ثالثاً) و (١٥) من القانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته مثال ذلك (تحقيق داخلي رقم ٢٠١٩/٧/٢٢ و تحقيق داخلي رقم ٢٠١٩/٩/١٨ يتعين الالتزام بأحكام مواد القانون المشار إليه أعلاه .

للسيد



للسيد

رد الشركة

تم ابلاغ السيد الاستاذ رئيس الادارة المركزية الثالثة للمخالفات المالية بالجهاز المركزي للمحاسبات - القطاع الخامس بخطابنا مؤرخ ٢٠٢٠/١١/١٨ المرفق صورته بكافة الموضوعات المحالة للتحقيق بالشركة .

ملحوظة (٢٤)

تضمن حساب مشروعات تحت التنفيذ نحو ٣,٥ مليون جنيه مرحل منذ سنوات قيمة جزء من أعمال شركة مصر للألمونيوم عن أعمال توريد وتركيب الهياكل المعدنية لماكينة السماد و الطاحونة بفرع أسبوط و لم تنته الشركة من أعمالها حتى تاريخه . يتعين موافقتنا بأسباب توقف أعمال شركة مصر للألمونيوم و عدم الانتهاء منها حتى تاريخه .

رد الشركة

- تم الانتهاء من أعمال التوريدات والتركيبات وسوف يتم التشغيل بعد استكمال تركيب باقي الأعمال الكهربائية والمعدات المستورده لخط إنتاج السماد الناعم و سيتم التشغيل خلال الربع الأول من العام القادم إن شاء الله .

ملحوظة (٢٥)

مازالت ملاحظتنا قائمة بشأن تضمن حساب مشروعات تحت التنفيذ آلات و معدات بفرع أسبوط بنحو ٥,٣ مليون جنيه خاصة بوحدة حامض الكبريتيك المكهنة بقرار مجلس إدارة الشركة بالجلسة المنعقدة في ٢١ مارس ٢٠١٧ . نكرر التوصية بضرورة تحقيق الأمر و سرعة التصرف الاقتصادي في تلك الآلات و المعدات .

رد الشركة

- في ضوء احتياج وحدة إنتاج حامض الكبريتيك الأخرى بأسبوط لقطع غيار لأعمال الصيانة والاستبدال للوحدات التي يتم استهلاكها , سوف تقوم إدارة الشركة بالاستفادة من تلك الآلات و المعدات بما يوفر على الشركة تكلفة شراء قطع غيار جديدة بتكلفة أعلى من تكلفة هذه المعدات , وبما يحقق أقصى منفعة اقتصادية للشركة .

ملحوظة (٢٦)

مازالت ملاحظتنا قائمة بشأن عدم قيام الشركة بتسوية قيمة ضريبة القيمة المضافة على مبيعات السماد المصدرة البالغة نحو ٣٢,١ مليون جنيه عن السنوات من ٢٠١٧ حتى ٢٠١٩ بالمخالفة للقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ و لائحته التنفيذية و تعديلاتهما . يتعين موافقتنا بأسباب عدم تسوية تلك المبالغ .

رد الشركة

- تم فحص ضريبة القيمة المضافة الفترة (٢٠١٧ ، ٢٠١٨) والاتفاق باللجنة الداخلية بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٧ على استبعاد فروق الفحص الخاصة بنشاط التصدير وعلى أثر ذلك ستتقدم الشركة بطلب استرداد ضريبة القيمة المضافة الخاصة بالمصادرات عن السنوات التي تم فحصها ولم يتم فحص إقرارات ٢٠١٩ حتى الآن .

ملحوظة (٢٧)

تضمنت الأرصدة الدائنة نحو ٥٦٠ ألف جنيه قيمة تكاليف الرقابة الخاصة بالجهاز المركزي للمحاسبات مرحلة من سنوات . يتعين سرعة سداد تلك المبالغ حيث أنها تمثل إيرادات سيادية للدولة و تتضمنها الموازنة العامة لها .

رد الشركة

- تم إصدار شيك رقم ٥٨٥٤٤٥١٠ بمبلغ ٣٦٠ ألف جنيه بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٢٠ قيمة أتعاب الجهاز عن السنوات (٢٠١٧ ، ٢٠١٨ ، ٢٠١٩) بذات القيمة المقرره لمراقب الحسابات الخارجي تنفيذاً لحكم المادة (٢١٦) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ كما ورد بالرد على الملحوظة رقم (٢) إلا أن الجهاز رفض إستلام الشيك ويطالبنا بتكاليف رقابة يحدد قيمتها بشكل منفرد وأن الشركة ملتزمة بما تقرره الجمعية العامة العادية في هذا الشأن .

ملحوظة (٢٨)

مازال رصيد دائنتو توزيعات يتضمن نحو ١,٦ مليون جنيه مرحلة منذ سنوات سابقة لم نواف بمكونات وتحليل الرصيد و رغم سابق رد الشركة أن المستندات لدى النيابة العامة في قضية رئيس القطاع المالي الأسبق و انتهاء التحقيقات و صدور الحكم . نكرر التوصية ببحث ودراسة وتحليل الرصيد وموافقتنا به .

ش



ش

رد الشركة

- هذا المبلغ مرهل من سنوات سابقة و المستندات لدى النيابة العامة فى القضية رقم ٩٧١٨ لسنة ٢٠١٣ كفر الزيت المرفوعة ضد رئيس القطاع المالى الأسبق للشركة وستقوم الشركة بالمتابعة فى هذا الشأن .

ملحوظة (٢٩)

تأخر الشركة فى تقديم الطعن رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٨ بتاريخ ٢ ابريل ٢٠١٨ بشأن المبالغ المسددة من الشركة لمصلحة الضرائب كمقابل تأخير عن سنوات الفحص من عام ٢٠٠٥ إلى عام ٢٠١٤ بنحو ١٩,٧ مليون جنيه مما أدى إلى صدور قرار لجنة الطعن بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٢٦ برفضه استنادا لصدور قرار وزير المالية رقم ٤٨٤ لسنة ٢٠١٩ بتاريخ ٤ أغسطس ٢٠١٩ بتعديل المادة ١٢٧ من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ مما أدى إلى رفض الطعن . يتعين التحقيق وتحديد المسؤولية بشأن التأخر فى تقديم الطعن و موافاتنا بما استجد من إجراءات قانونية .

رد الشركة

- قامت الشركة بالطعن على القرار أمام محكمة القضاء الإداري بطنطا بالدعوى رقم ٣٦٦ لسنة ٢٢٧ وقد صدر الحكم بجلسة ٢٠٢٠/٢/١٣ بحجز الدعوى لايداع تقرير هيئة المفوضين ومازالت متداولة بالمحكمة حتى تاريخه . وتجدر الإشارة الى ما يلي :-
- توقف لجان الطعن عن نظر طعون مقابل التأخير بعد صدور القانون رقم ١٧٤ لسنة ٢٠١٨ فى ٢٠١٨/٨/١٤ وحتى ٢٠١٩/٢/١٠ .
- اختلاف رؤية لجان الطعن بشأن مقابل التأخير , إذ رأت معظمها حسابه من تاريخ صيرورة الضريبة واجبة الأداء بموجب الاتفاق باللجنة الداخلية او قرار لجنة الطعن , ورأت بعضها حسابه من تاريخ نهاية الاجل المحدد لتقديم الإقرار , وأحكام القضاء الإداري قضت بالرأى الأول .
- صدر القرار ٤٨٤ لسنة ٢٠١٩ مخالفا لصحيح القانون , ولذا صدر قرار لجنة طعن قطاع القناة وسيناء / الدائرة (٦) فى الطعن رقم ١٢٣٥ لسنة ٢٠١٥ بجلسة ٢١٩/٩/٧ بسريان قرار وزير المالية ٤٨٤ لسنة ٢٠١٩ اعتبارا من ٢٠١٩/٨/٥ اليوم التالي لنشره طبقا لنص المادة الثانية منه وأنه لا يجوز تطبيقه على منازعات مقابل التأخير التي نشأت قبل هذا التاريخ إعمالا لقاعدة الأثر الفوري التي تضمنتها هذه المادة .
- قامت مصلحة الضرائب بالمطالبة بالسداد رقم ١٨٢٤ بتاريخ ٢٠١٧/١٢/٢٨ وقامت الشركة بالطعن على نموذج المطالبة بتاريخ ٢٠١٨/٤/١ وفى سياق قرار لجنة الطعن أنه قبل من الناحية الشكلية الأمر الذى يستوجب أنه لا يوجد ثمة تأخير على شركتنا .
- وبصفة عامة , سوف تتقدم الشركة بطلب انهاء منازعة للمركز الضريبي لكبار الممولين على ضوء تجديد قانون انهاء المنازعات الضريبية الصادر رقم ١٦ لسنة ٢٠٢٠ لتجديد العمل بالقانون ٧٩ لسنة ٢٠١٦ والقانون ١٤ لسنة ٢٠١٨ لانتهاء النزاع صلحا , وذلك بعد أقصى ٢٠٢٠/١٢/٣١ طبقا لأحكام القانون ١٧٣ لسنة ٢٠٢٠ .

ملحوظة (٣٠)

لم نقف على ما استجد من إجراءات لتنفيذ الحكم الصادر فى القضية رقم ٩٧١٨ لسنة ٢٠١٣ كفر الزيت ضد رئيس القطاع المالى الأسبق بأحقية الشركة فى رد مبلغ ٢٨,٥ مليون جنيه السابق اختلاسه و تغريمه بمبلغ مساو له . يتعين موافاتنا بما استجد من إجراءات و مواصلة الجهود لتنفيذ الحكم السابق الإشارة إليه .

رد الشركة

- تقدمت الشركة المالية الى ادارة تنفيذ الأحكام بمحكمة جنايات طنطا (الجهة المنوط بها تنفيذ الحكم) بالحكم الصادر لصالح شركتنا فى القضية رقم ٩٧١٨ لسنة ٢٠١٣ و هناك متابعة من جانب القطاع القانونى بالشركة لاتمام اجراءات التنفيذ - علما بأن الشركة قامت بمخاطبة وزارة الداخلية بالخطاب المؤرخ ٢٠١٩/٩/٢٢ لسرعة تنفيذ الحكم .

رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب
كيميانى / عبد العظيم العباسى

رئيس القطاع المالى
محاسب / احمد الشحات غنيم

